

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-86) |

في الدعوى رقم: (V-2019-8079) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل بنظام الضريبة المضافة خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل - الجهل بالقوانين والأنظمة لا يحول دون تطبيقها على من يجهلها.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أسس المدعي اعتراضه على جهله بالتسجيل - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة - دلت النصوص النظامية على أن عدم الالتزام بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة يُوجب توقيع الغرامة المالية - الجهل بالقوانين والأنظمة لا يحول دون تطبيقها على من يجهلها - ثبت للدائرة تأخر المدعي في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن المدة المحددة نظامًا. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم السبت بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-8079) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٤م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، أصالةً عن نفسه، تقدّم بلائحة دعوى تضمّنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بسبب جهله أن التسجيل إلزامي، ولا علم لديه بضرورة ذلك إلا بعد التسجيل، وأن عدم التسجيل كان نتيجة طبيعية لكون بعض المبيعات لم تشمل الضريبة؛ بسبب أن العقار هو المسكن الأول للمشتريين، بالإضافة إلى أنها متفرقة، والإقرار هو لعدة عقارات وليس لعقار واحد، وهي مستثناة ولا تخضع للضريبة، مُطالِبًا بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح بأن أول تسجيل للمدعي في ضريبة القيمة المضافة تقدّم به كان بتاريخ ١١-٦-٢٠١٩م (أي بعد فوات المدة النظامية). ٣- أثناء عملية التسجيل أقر المدعي بتجاوز إيراداته للحد الإلزامي للتسجيل، وذلك من خلال الأسئلة الموجهة للمكلفين أثناء التسجيل. ٤- وبناءً على ما تقدّم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يُعاقب كلُّ من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض المذكرة الجوابية على المدعي، أجاب بمذكرة رد جاء فيها: «إن السلامة المقصودة في قاعدة (الأصل في القرار السلامة) أن تكون مسبوقة بإعذار قانوني وإعلان عن طريق قنوات الاتصال التي أُبلغت من خلالها بوجوب دفع الضريبة وما لحقها من غرامة تأخير؛ حيث إنني لم أُبلغ بالضريبة ابتداءً حتى ألزمت بما لحقها من غرامات

مالية مجدفة دون إبلاغ من الهيئة، وقد نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٦) على أنه: (على الهيئة إبلاغ الخاضع للضريبة بالتقييم الضريبي الصادر عنها وفقاً لهذه المادة)؛ فأين هذا الإبلاغ؟ إن الفقرة (٥) من المادة (٣) من النظام نصت على أنه: (تحدّد اللائحة ما يأتي: أ- الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة للتسجيل، وحالات رفض طلب التسجيل، وآليات إبلاغ المسجل بالقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن)، وقد كان التسجيل اختيارياً حينئذٍ، ولا أعلم عن ضرورة ذلك إلا بعد التسجيل. وبالرد على ما جاء في البند (٣) و(٤) من مذكرة المدعى عليها بأن المدعى عليها قد فرضت هذه المخالفة بموجب المادة (٤١) من النظام في الوقت الذي فرضت فيه عدة مخالفات على معاملات منظورة لدى اللجنة الموقرة، ولم تراعى جانب حسن النية، وذلك بعدم التسجيل الإلزامي عن صدور النظام، وعدم التسجيل كان نتيجة طبيعية لكون بعض المبيعات لم تشمل الضريبة؛ بسبب أن العقار هو المسكن الأول للمشتريين، بالإضافة إلى أنها متفرقة، والإقرار هو لعدة عقارات وليس لعقار واحد، وهي مستثناة ولا تخضع للضريبة؛ مؤكداً مطالبته بإلغاء غرامة عدم التسجيل».

وفي يوم السبت الموافق ٢٢/٠٢/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ١٠:٠٠ مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالةً، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف بأنه لم يكن يعلم بخضوعه لنظام ضريبة القيمة المضافة كفرد، فيما يتعلق بالبيع العقارية التي نتجت باسمه وشريكه، وأنه كان يفترض على المدعى عليها إشعاره بخضوع تلك البيوع لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأنه حين علم بالتزاماته النظامية قام بسداد الضريبة، ويطلب المدعي إلغاء قرار المدعى عليها بتغريمه وفقاً لما ذكره من أسباب. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد والتسّمك بما ورد فيها، وأضاف بأن المدعي أقر بجهله بالنظام، وأنه لا يُعذر بالجهل بالنظام. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، لَمَّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٧/٠٦/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه في تاريخ ٢٤/٠٧/٢٠١٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أنه: «يُعاقب كلُّ من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال»؛ حيث نصّت الفقرة (٢) من المادة (الخمسين) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي»، والفقرة (٩) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». وبما أن نظام ضريبة القيمة المضافة ينطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حدٍّ سواء بكونهم أشخاصًا خاضعين للنظام في حال كان هناك نشاط اقتصادي بقصد تحقيق الدخل طبقًا لما نصّت عليه المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يُعَدُّ الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًا مستقلًا بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، أو اعتبر ملزمًا بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقًا للنظام وهذه اللائحة». أما ما ادعاه المدعي بعدم علمه بخضوعه للضريبة كفرد، وعدم قيام المدعي عليها بإشعاره بضرورة التسجيل، فلا يصح أن يكون سندًا لإلغاء الغرامة؛ حيث إن المدعي عليها غير ملزمة بإشعار المدعي بالتزاماته النظامية، وأن العلم بالأنظمة واللوائح يُعَدُّ مفترضًا، ولا يجوز الاعتذار بجهل القانون؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعي عليها.

## القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المدعي (...), سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...), فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٩/٠٣/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**